

**الإتحاد العربي لكرة القدم
الأمانة العامة**

**لائحة بطولة
العرب لكرة القدم النسائية**

مدخل

التعريف بالمصطلحات

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ما وردت المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الاتحاد العربي	:	الاتحاد العربي لكرة القدم .
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة للاتحاد العربي لكرة القدم
الاتحاد الدولي	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم .
الاتحاد الآسيوي	:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم .
الاتحاد الأفريقي	:	الاتحاد الأفريقي لكرة القدم .
اللجنة المنظمة	:	اللجنة المنظمة للبطولة .
لجنة التنظيم	:	لجنة التنظيم المحلية .
الاتحادات	:	الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحاد العربي
الاتحاد	:	الاتحاد الوطني .
البطولة	:	بطولة العرب لكرة القدم النسائية
الأهلية	:	أهلية اللاعبين .
الشركة	:	الشركة الممولة للبطولة
المباريات	:	بطولة العرب لكرة القدم النسائية التي ينظمها الاتحاد العربي .

المادة الأولى

المسمى - الشركة - الاشتراك

- 1:1 المسمى ينظم الاتحاد العربي بطولة يطلق عليها بطولة العرب لكرة القدم النسائية.
- 2:1 الشركة يحق للشركة الممولة أو من تعيينه إضافة الاسم على مسمى البطولة / وعلى كل طرف من الأطراف المعنية الالتزام باستخدام المسمى المعتمد .
- 3:1 الاشتراك يشارك في البطولة المنتخب الوطني لكل اتحاد .

المادة الثانية

الدعوة - وثائق الاشتراك

- 2 الدعوة ووثائق الاشتراك توجه الأمانة العامة دعوات الاشتراك في البطولة إلى الاتحادات قبل شهرين من موعد إقامة البطولة ويقدم الاتحاد الوطني طلب المشاركة مرفقاً به وثيقة التزام بالمشاركة والتي تشمل ما يلي :
- 1:2 وثيقة التزام باحترام لائحة البطولة والتقيد بما ورد بها .
- 2:2 رسم الاشتراك ومقداره / 200 / مئتان دولار أمريكي .
- 2:3 تعهد خطي بالالتزام بالقرارات التي يتخذها الاتحاد العربي نتيجة مخالفات أو انسحاب أو إجراءات انضباطية يترتب عليها غرامات مالية .

المادة الثالثة

اللجنة المنظمة

- 1:3 تشكيل اللجنة المنظمة
- تشكل اللجنة المنظمة للبطولة على النحو التالي :
- 1:1:3 رئيس لجنة المسابقات أو من ينوب عنه رئيساً
- 2:1:3 ممثل واحد عن لجنة المسابقات عضواً
- 3:1:3 ممثل واحد عن لجنة الحكام عضواً
- 4:1:3 ممثلين اثنين عن الأمانة العامة أعضاء
- 5:1:3 ممثل واحد من الاتحاد الوطني (مديراً للبطولة) عضواً

رئيس لجنة الحكام بالاتحاد الوطني أو من ينوب عنه عضواً	6:1:3	
ممثلين اثنين عن الشركة الممولة للبطولة أعضاء	7:1:3	
تتولى اللجنة المنظمة الاختصاصات التالية :	2:3	اختصاصات اللجنة المنظمة
تنظيم البطولة طبقاً للوائح المعتمدة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .	1:2:3	
تحديد الأماكن والفترات اللازمة لإقامة المباريات .	2:2:3	
تنفيذ مراسم إجراء القرعة وتوزيع الفرق المشاركة ووضع جدول المباريات .	3:2:3	
التأكد من التزام الاتحاد المنظم لنهائيات البطولة بجميع الشروط الواردة في لائحة الاستضافة .	4:2:3	
اعتماد الملاعب التي تقام عليها المباريات وتدريب الفرق .	5:2:3	
تنظيم مراسم حفلي الافتتاح والختام بالتنسيق مع لجنة التنظيم والشركة الممولة .	6:2:3	
تسمية مراقبي وحكام المباريات .	7:2:3	
اعتماد نتائج المباريات .	8:2:3	
اعتماد العقوبات الموقعة على اللاعبين والإداريين المنصوص عليها في لائحة البطولة واللائحة الانضباطية بناءً على تقارير الحكام .	9:2:3	
إحالة طلبات الاعتراض والاستئناف إلى اللجان المختصة بالاتحاد العربي لكرة القدم للبت فيها .	10:2:3	
نقل المباريات من ملعب إلى آخر في الظروف الاضطرارية	11:2:3	
اتخاذ القرارات الإدارية وتنفيذ قرارات لجنتي الانضباط والاستئناف.	12:2:3	
تعويض فرق بدلاً من الفرق المنسحبة بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد العربي.	13:2:3	
تحديد الشخصيات والضيوف الذين سيتم دعوتهم لحضور حفل إجراء القرعة أو ختام البطولة بالتنسيق مع لجنة التنظيم	14:2:3	

والشركة.

- 15:2:3 تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية ، وفي حال تعادل الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- 3:3 اجتماعات اللجنة
تعقد اللجنة المنظمة اجتماعاتها بصفة دورية طيلة أيام البطولة ، ويمكن لرئيس اللجنة دعوة الأعضاء لعقد اجتماع أو أكثر في الظروف الاضطرارية .

المادة الرابعة

لجنة التنظيم المحلية

- 1:4 لجنة التنظيم المحلية
يشكل الاتحاد المنظم للبطولة لجنة تنظيم محلية تتولى الاختصاصات التالية :
- 1:1:4 إعداد التنظيمات الإدارية والمالية والإعلامية وتسمية اللجان الفرعية المختصة لهذه الأعمال.
- 2:1:4 تأمين الملاعب النظامية مع تجهيزاتها القانونية .
- 3:1:4 تأمين الإقامة للوفود بمعدل / 10 / غرف مزدوجة للاعبات + / 6 / غرف مفردة للإداريين لكل وفد مشارك .
- 4:1:4 ترتيب استقبال وتوديع الوفود وتقديم كافة التسهيلات اللازمة بهذا الشأن .

المادة الخامسة



الالتزامات المترتبة على الأطراف المشاركة في البطولة

التزامات الاتحاد المستضيف :	1:5	1:5
تشكيل لجنة تنظيم محلية ولجان معاونة لها لتوفير كافة مستلزمات التنظيم.	1:1:5	
تسهيل منح التأشيرات لمن يلزم من المشاركين في البطولة.	2:1:5	
تأمين الاستقبال والوداع في المطار لجميع الوفود والفرق المشاركة.	3:1:5	
تأمين الصالات (الملاعب) التي ستقام عليها المباريات وتدريبات الفرق المشاركة.	4:1:5	
تجهيز مركز إعلامي لتغطية فعاليات البطولة يضم كافة الاحتياجات التي تتطلبه التغطية الصحفية والتلفزيونية للبطولة ، كأجهزة الكمبيوتر والهاتف الدولي والفاكس وشبكة الانترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال.	5:1:5	
وفي حال وجود شركة ممولة يؤمن الاتحاد المستضيف أيضاً ما يلي:		
تأمين الخدمات الطبية المجانية لجميع المشاركين في البطولة .	6	15
تأمين صالتين لاجتماعات الوفد .	7	15
توفير الأمن الكافي في الملاعب والصالات وأماكن إقامة الوفود	8	15
توفير الكرات القانونية طبقاً للمواصفات المعتمدة من الاتحاد الدولي لاستخدامها في تدريبات الفرق والمباريات .	9	15
توفير شارة البث الفضائي لمباريات البطولة .	10	15
تسهيل حصول الاتحادات المشاركة على تخفيضات مناسبة لتذاكر السفر على خطوط الطيران المحلية مقابل حصولها على مسمى الناقل الرسمي في البطولة مع أحقية الاتحاد العربي منح صفة الناقل الرسمي لأية شركة طيران أخرى.	11	15
دعوة عدد من الإعلاميين الرياضيين لتغطية فعاليات البطولة	12	15
التزامات الاتحادات الوطنية المشاركة :	2:5	
تزويد الاتحاد العربي لكرة القدم بقوائم اللاعبين وأسماء	1:2:5	

أعضاء الوفد الإداري والفني المكون من (26) شخصاً (20) لاعبة + 6 ستة إداريين وفنيين) ضمن المدة التي يحددها الاتحاد العربي.

2:2:5 تزويد الاتحاد العربي بصور من جوازات السفر، والصور الشخصية وأرقام اللاعبات .

3:2:5 تزويد لجنة التنظيم بأعلام الدول والنشيد الوطني مسجلاً على كاسيت و CD .

4:2:5 تحمل نفقات العدد الزائد لأعضاء وفده .

التزامات الاتحاد العربي لكرة القدم : 3:5

1:3:5 منح الشركة الممولة للبطولة كافة الحقوق التجارية لتسويقها.

2:3:5 تسليم اللجنة المنظمة قوائم بأسماء وفود الدول المشاركة في

البطولة فور استلامها من الاتحادات المشاركة .

3:3:5 تسمية حكام البطولة

4:3:5 تشكيل لجنة منظمة للبطولة طبقاً لما هو محدد في لائحة البطولة

5:3:5 تسليم اللجنة المنظمة علم الاتحاد العربي لكرة القدم و علم

البطولة لرفعهما إلى جانب أعلام الاتحاد الدولي علم الدولة

المنظمة في الملاعب والصالات التي تقام عليها المباريات.

التزامات الشركة الممولة 4:5

مقابل حصول الشركة على امتياز الاستثمار الحصري لكافة الحقوق التجارية للبطولة تتحمل الشركة ما يلي :

1:4:5 نفقات السفر لوفد كل منتخب يشارك في البطولة ويلعب خارج

بلده ولعدد (26) شخصاً ذهاباً وإياباً وكذلك لممثلي الاتحاد

العربي من (إداريين - منظمين - مراقبين - حكام) طبقاً

لما هو محدد في لائحة البطولة مع مراعاة النظام المعمول به في

الاتحاد العربي بالنسبة لتذاكر سفر أعضاء اللجنة التنفيذية

والأمين العام المساعد والأمين العام المساعد للشؤون الإدارية

والمالية حيث تكون بالدرجة الأولى .

2:4:5 نفقات السكن والإعاشة في فندق خمس نجوم أو أربعة نجوم

لوفد المنتخب المشارك ولعدد (26) شخصاً بواقع عشرة غرف

- مزدوجة وستة غرف مفردة وكذلك السكن والإعاشة في فندق
 خمس نجوم غير المخصص للوفد ود لممثلي الاتحاد العربي من
 (منظمين - مراقبين - حكام) بواقع غرفة مفردة لكل منهم +
 3 مشروبات غير كحولية + غسيل الملابس الرياضية للاعبين
 وغسيل وكي ملابس الإداريين وممثلي الاتحاد العربي .
 تأمين باص لأعضاء الوفد وسيارة صغيرة لرئيس الوفد والإداريين
 عند الوصول وحتى المغادرة . 3:4:5
- تأمين سيارة صغيرة للحكام . 4:4:5
- تعويضات الحكام للمباراة بواقع (100) مائة دولار أمريكي
 لكل حكم عن كل يوم + يوم قبل ويوم بعد البطولة. 5:4:5
- تعويضات ممثلي الاتحاد العربي بواقع (100) مائة دولار
 الأمريكي لكل شخص عن كل يوم + يوم قبل ويوم بعد
 البطولة. 6:4:5
- تقديم كأس البطولة والميداليات الذهبية والفضية للفريقين
 الفائزين بللمركزين الأول والثاني . 7:4:5
- النفقات المترتبة على الاجتماعات التسييقية واجتماعات القرعة
 واجتماع لجان البطولة قبل بدء البطولة . 8:4:5

المادة السادسة

اللاعبات والأهلية

- 1:6 - لكل فريق مشارك في البطولة أن يسجل في
 قائمته 30 لاعبة في الفترة الأولى بمن فيهم
 لحراسة المرمى. : اللاعبات والأهلية
- 2:6 - يلتزم كل فريق بتقديم القائمة النهائية للاعبات
 في حد أقصى 22 لاعبة بمن فيه ن اثنين لحراس
 المرمى على الاقل وذلك قبل بدء المباريات بـ (48)
 ثمان وأربعين ساعة.
- 3:6 - يجوز للفريق استبدال قائمة اللاعبات في
 المباريات التي يلعبها شريطة أن تكون أسماؤه ن
 قد أرسلت ضمن القائمة الأولى المكونة من 22

لاعبة.

4:6 - يجب أن تتضمن القائمة اسم اللاعب ورقم

القميص وتاريخ الميلاد ورقم جواز سفر ساري

المفعول.

5:6 - ترسل الاتحادات القوائم النهائية إلى الأمانة العامة

من أجل إصدار بطاقات اللاعبين والإداريين

والإداريات وذلك حتى الوقت المحدد لإجراء

القرعة ، وفي حالة التأخر عن الموعد المحدد لبدء

البطولة بخمسة عشر يوماً يتحمل الاتحاد غرامة

بقيمة 50 دولار عن كل لاعبة .

6:6 - الفريق الذي يتأخر عن استكمال تعبئة قائمة

لاعبته حتى بداية البطولة يدفع غرامة قيمتها

400 دولار أمريكي .

أهلية اللاعبين

7:6 يجب أن تتوفر في اللاعب الشروط التالية لتقرير أهليته:

1:7:6 - أن يكون حاملاً لجنسية البلد المشارك في

البطولة.

2:7:6 - أن يكون اسمه مطابقاً لجواز سفره الساري

المفعول.

3:7:6 - يتم إثبات هويات اللاعبين المدرجات بقائمة

الفرق من قبل مراقب أو حكم المباراة وفق

البطاقات الصادرة عن الاتحاد العربي أو جواز

السفر .

5:7:6 - إذا لم يقدم مسئولو الفريق البطاقات لمراقب

أو حكم المباراة رغم تسليمها من الاتحاد العربي

يفرم الفريق 100 مائة دولار أمريكي عن كل

لاعبة .

6:7:6 - في حالة عدم وجود بطاقات يتم التأكد من

جواز السفر باعتباره الوثيقة الرسمية الوحيدة

لإثبات الشخصية ليتم التحقق من وجود اسم
اللاعب ضمن قائمة الفريق المعتمدة من الاتحاد
العربي..

تشكيل الوفد : 8:6 - يتألف وفد الفريق المشارك من 26 شخصاً (20
لاعب إضافة إلى 6 إداريين) .

المادة السابعة

قانون وأنظمة البطولة

- 1:6 تطبيق قانون
اللعبة
- 2:6 اللاعبات
والبدلاء
- 3:6 تشكيل
الفريق
- 4:6 تنظيم
النهائيات
- 1:4:6 إذا كان عدد الفرق (5) خمسة فما دون تقام
المباريات في مجموعة واحدة بطريقة الدوري من مرة
واحدة .
- تجرى مباريات البطولة طبقاً لقوانين وأنظمة الاتحاد
الدولي للعبة باستثناء ما ورد به نص في هذه اللائحة
ولا يتعارض مع القانون الدولي للعبة .
- لا يجوز استبدال أكثر من ثلاثة لاعبات (بمن فيهن
حارس المرمى) بالفريق الواحد خلال المباراة وتمديدها
، على أن تكون البديل من بين البدلاء السبعة الذين
تم تسجيلهن في كشف المباراة قبل بدءها .
- يحق لكل اتحاد مشترك تغيير تشكيل فريقه من
مباراة لأخرى شريطة التقيد بأسماء اللاعبات
المعتمدات ، على أنه لا يجوز في مباراة معادة إشراك
لاعب طردت في المباراة الأصلية أو كانت موقوفة عند
إجرائها .
- تنظيم نهائيات البطولة طبقاً للقواعد التالية :-

- 2:4:6 إذا كان عدد الفرق (6) ستة أو أكثر تقسم الفرق إلى مجموعتين (أ) و(ب) بالقرعة بحيث يكون الفريق الفائز بالكأس لأخر بطولة على رأس المجموعة (أ) وفريق البلد المنظم على رأس المجموعة (ب) وتقام المباريات حسب ما يلي
- 1:2:4:6 ضمن كل مجموعة بطريقة الدوري من مرة واحدة لتحديد الفائزين بالمركزين الأول والثاني .
- 2:2:4:6 يتقابل الفائز الأول من المجموعة(أ) مع الفائز الثاني من المجموعة (ب) كما يتقابل الفائز الأول من المجموعة(ب) مع الفائز الثاني من المجموعة(أ) بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة .
- 3:2:4:6 يتقابل الفريقان الفائزان في المباراتين المذكورتين في الفقرة (2:2:4:6) في مباراة ختامية على كأس البطولة .
- 5:6 يحق لفريق الدولة المستضيفة اختيار اللعب في المباراة الأولى أو الثانية في جميع أيام البطولة ، وعلى مندوبه تحديد ذلك في اجتماع القرعة ووضع جدول المباريات ، وكذلك تحديد مواعيد بدء المباريات .
- 6:6 احتساب النقاط يتم احتساب النقاط في المباريات التي تقام بطريقة الدوري حسب ما يلي :-
- 1:6:6 ينال الفريق الفائز في المباراة ثلاثة نقاط ، والمتعادل نقطة واحدة ، والخاسر لا شيء .
- 2:6:6 يحدد ترتيب الفرق طبقاً لما يناله كل فريق من مجموع النقاط.
- 7:6 حالات التعادل تكون الإجراءات في حالات التعادل على النحو التالي :-
- 1:7:6 إذا تعادل فريقان في المباريات التي تجرى بطريقة خروج

المغلوب من مرة واحدة يمدد الوقت (30) دقيقة على شوطين ، وإذا استمر التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة ضربات الترجيح من علامة ضربة الجزاء حسب ما يحدده قانون اللعبة لتحديد الفريق الفائز بالمباراة بما في ذلك المباراة النهائية .

2:7:6 إذا تعادل فريقان أو أكثر في المباريات التي تجرى بطريقة الدوري على أحد المراكز بعدد النقاط يحتسب فارق الأهداف (ما له ناقصاً ما عليه) وفي حالة التعادل أيضاً يفوز من سجل أهدافاً أكثر ، وفي حال استمرار التعادل ينظر إلى نتيجة المباراة التي جرت بين الفريقين ، وفي حال استمرار التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز .

شروط إقامة المباراة	8:6	شروط إقامة المباراة
يجوز أن تقام المباراة في النهار أو تحت الأضواء الكاشفة.	2:8:6	
توفر غرف مجهزة باحتياجات الحكام .	3:8:6	
توفر غرف ملابس للفريقين مجهزة بالمستلزمات الخاصة ولوحات لاستخدام المدربين.	4:8:6	
توفر قاعة مخصصة لفحص المنشطات .	5:8:6	
توفر التجهيزات الخاصة بتمديدات النقل التلفزيوني .	6:8:6	
توفر مولدات كهربائية للإنارة احتياطي للطوارئ.	7:8:6	
يحق للفرق المشاركة أن تجري تدريباً واحداً على أرض الملعب	9:6	الملعب

الذي تقام عليه المباراة قبل يوم واحد من مباراة ال فريق وفقاً لحالة الطقس، وتحدد اللجنة المنظمة صلاحية التدريب من عدمه .

10:6 تعذر إقامة المباراة إذا تعذر إقامة المباراة لأسباب اضطرارية (ثلوج ، أمطار .. انقطاع التيار الكهربائي) فيحق للجنة المنظمة اتخاذ القرار المناسب بشأنها .

11:6 على الاتحاد المستضيف أن يوفر (10) عشر كرات على الأقل مخصصة للمباراة ، ويجب أن تكون الكرات مطابقة لمواصفات قانون اللعبة ومعتمدة دولياً لأخر بطولة كأس العالم .

12:6 إذا أوقفت المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو الوقت الإضافي لأسباب خارجة عن سيطرة الاتحاد المضيف (ظروف طبيعية أو انقطاع التيار الكهربائي) يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

1:12: إعادة المباراة بكامل الوقت القانوني وذلك خلال (24) ساعة من زمن إيقاف المباراة

2:12: لا يحق للاعبات اللاتي حصلن على بطاقات حمراء في المباراة التي أوقفت اللعب في المباراة المعادة .

3:12: اللاعبات اللاتي حصلن على بطاقة صفراء يترتب عليهن الإيقاف بسبب وجود بطاقتين سابقتين ، يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف وتمنع اللاعبات من المشاركة في المباراة المعادة.

4:12: في حالة إلغاء المباراة لأسباب تدخل الجمهور أو حدوث شغب بين اللاعبات يؤدي إلى عدم اس تكمال المباراة أو انسحاب الفريق ، فإن عقوبات اللاعبات بالبطاقة الحمراء (الطرد) تبقى سارية المفعول .

5:12: في حالة عدم إقامة المباراة لانسحاب أحد الفريقين بعدم الحضور إلى الملعب ، فإن الفريق الذي حضر يعتبر فائزاً بنتيجة (3 / صفر) ، واللاعبات الموقع عليهن عقوبات تبقى سارية

المفعول .

6:12: للجنة المنظمة الحق في اتخاذ القرار المناسب حول تعطيل المباراة
6 إذا وجدت أن وراء ذلك تعمداً من الفريق المضيف .

المادة الثامنة

المخالفات والعقوبات

- 1:7 اللاعب المطرودة
توقف اللاعب نهائياً عن اللعب في المباراة التالية لفريقها .
- 2:7 توقيف اللاعب
1- حصلت على (2) إنذار.
2- طردت من المباراة بغض النظر عن ما تقرره لجنة الانضباط من إجراءات انضباطية إضافية.
3- يلغى الطرد الإنذار الذي حصلت عليه اللاعب المطرودة في نفس المباراة.
- 3:7 الفريق المتأخر
إذا تأخر فريق عن الحضور في الموعد المحدد لأية مباراة يحدد وقت التأخير بالدقائق حسب اللائحة وعليه أن يقدم تقريراً إلى مراقب المباراة أو اللجنة المشرفة على البطولة عن أسباب التأخير قبل بدء اللعب ، وإذا قبلت الأسباب تثبت النت يجة وإلا يعتبر الفريق المتأخر خاسراً للمباراة بنتيجة 3/0 صفر قانوناً إذا كان فائزاً أو متعادلاً ، أما إذا كان خاسراً المباراة فتثبت النتيجة كما انتهت إليها .
- 4:7 إلغاء النتائج
يوقف الفريق من متابعة الاشتراك بالبطولة وتلغى كافة نتائجه ويحل محله من يليه بالترتيب في الحالات التالية :-
1:4: إذا تخلف عن الحضور لأية مباراة بدون عذر .
7

إذا امتنع عن اللعب ومواصلته في إحدى المباريات .	2:4:	
	7	
إذا انسحب من الملعب قبل انتهاء الوقت القانوني للمباراة .	3:4:	
	7	
الفريق الذي يشرك لاعبة موقوفة في مباراة ، أو خالف شروط أهلية اللاعبين يعتبر خاسراً المباراة 3- صفر.	5:7	إشراك لاعبة موقوفة

المادة التاسع

الاعتراض

- 1:8 يقدم الاعتراض على نتيجة المباراة خلال ساعتين من انتهاء المباراة ، وبتوقيع رئيس الوفد .
- 2:8 يرفق الاعتراض برسم تأمين قدرة / 500 / خمسمائة دولار أمريكي .
- 3:8 لا يجوز تقديم اعتراض على القرارات التي تتخذها المحكمات في الملعب عملاً باختصاصاتهن .
- 4:8 البت في الاعتراض البت في 4:8 تبت اللجنة المشرفة على البطولة في الاعتراض قبل (48) ساعة من موعد إقامة المباراة التالية لأحد الفرق المعنية بالأمر ، وتعتمد اللجنة في قراراته ا على دراستها الموضوعية مستتدة في ذلك على تقرير المحكمة وتقرير مراقبة المباراة .

المادة العاشر

ألوان الملابس وترقيمها

- 1:9 اللون يثبت كل وفد اللون الرسمي لملايس فريقه واللون الاحتياطي عند تثبيت لاعباته العشرين ، ويصطحب كل فريق ملايسه من اللون الاحتياطي في كل مباراة ، ويجب أن يكون اللون الاحتياطي مخالفاً للون الأساسي .
- 2:9 يمنح الفريق المستضيف للبطولة حق الاحتفاظ بلون

- ملابسه في المباريات التي يلعبها .
- 3:9 تشابه اللون في حالة تشابه ألوان الفريقين المتقابلين أو وجود التباس النظر أو لضرورة ان قل التلفزيوني يترتب على أحد الفريقين عن طريق القرعة تغيير ملابسهم وفق ما يلي :-
- 1:3:9 يجرى القرعة ممثل اللجنة المشرفة على البطولة إذا تبين ذلك قبل الحضور إلى الملعب .
- 2:3:9 يجرى القرعة المراقب الرسمي ، وفي حالة غيابه تجريها المحكمة إذا ظهر ذلك قبل اللعب مباشرة .
- 4:9 الألوان والترقيم تكون أسماء اللاعبين وترقيم قمصانهم بخط واضح على ظهر القميص ، بحث يتيح للمتفرج والمشاهد قراءتها وفق تعليمات الاتحاد الدولي ، ويجب أن تحتفظ اللاعبه برقمها في جميع مباريات فريقها في البطولة .
- 5:9 الإعلان لا يجوز استخدام أي إعلان (إشهار) تجاري على ملابس اللاعبين إلا بعد اعتماده من قبل اللجنة المنظمة للبطولة.

المادة الحادي عشر

الشئون المالية

التزامات الاتحاد العربي	1:10	يتكفل الاتحاد العربي لكرة القدم بما يلي :-
	1:1:1 0	نفقات السفر ذهاباً وإياباً والمخصصات اليومية لممثليه (لجنة مشرفة - لجنة محكمات - لجنة إعداد الدراسات الفنية) المنتدبين لمباريات نهائيات البطولة .
	2:1:1 0	نفقات السفر ذهاباً وإياباً للمحكمات ، إضافة إلى تعويضاتهن بواقع (50) خمسين دولار أمريكي يومياً أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل عن كل يوم من أيام البطولة وحتى يومين قبل وبعد نهاية البطولة.
	3:1:1 0	تقديم كأس البطولة والميداليات للفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى في نهائيات البطولة.
التزامات الاتحادات	2:10	تتحمل الاتحادات المشتركة نفقات السفر ذهاباً وإياباً لأعضاء وفودها في الأدوار التمهيدية ونهائيات البطولة .
التزامات الاتحاد المضيف	3:10	يتحمل الاتحاد المضيف ما يلي :-
	1:3:1 0	تكاليف الاستضافة في فنادق مناسبة ومؤهلة لممثلي الاتحاد العربي والمحكمات.
	2:3:1 0	تكاليف الاستضافة في فنادق مؤهلة ومناسبة للوفود المشتركة على إلا تزيد المدة عن يومين قبل بدء البطولة ويومين بعد انتهاء آخر مباراة يلعبها الفريق.
	3:3:1 0	تأمين المواصلات الداخلية المناسبة لممثلي الاتحاد العربي والمحكمات ولاعبات الفرق وإدارييها .

4:3:1 توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي .
0

المادة الثانية عشرة

مراسم حفلتي الافتتاح والختام

1:11 المراسم
تحدد الأمانة العامة مراسم حفلتي الافتتاح والختام وتبلغ
به اللجنة المنظمة والفرق المشاركة في الاجتماع الذي
يعقد لمندوبات الفرق المشاركة لإجراء القرعة ووضع
جدول المباريات .